

## باسم الشعب اللبناني

## إن محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السابعة الجزائية،

بصفتها حالة بعد النقض محل محكمة استئناف جزاء جبل لبنان

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ 2015/1/29 أصدرت محكمة استئناف جبل لبنان القرار رقم 2015/19 القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأساس رد استئناف المدعية شركة لالا تشيكن ش.م.م وقبول استئناف المدعى عليهم اندره لالا ونقولا شبلي وشركة سندويش لالا ش.م.م وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بكف التعقبات عن المدعى عليهم من جرم المادتين 714 و716 عقوبات لعدم توافر عناصرهما ورد الادعاء الشخصي عنهم،

وتبين أنه بناءً على طلب النقض المقدم من النيابة العامة التمييزية والمدعية شركة لالا تشيكن ش.م.م أصدرت هذه المحكمة القرار رقم 2018/101 بتاريخ 2018/3/1 قضت فيه بقبول طلب النقض شكلاً وأساساً ونقض القرار الاستئنافي رقم 2015/19 وإجراء المحاكمة مجدداً،

وبنتيجة المحاكمة العلنية بعد النقض وفي جلسة المحاكمة الأخيرة، حضرت المدعية بواسطة وكيلتها المحامية ناهية الرحباني وطلبت رد استئناف الجهة المدعى عليها وتغييت هذه الأخيرة فحوكمت أصولاً وطلب ممثل النيابة العامة رد استئناف الجهة المدعى عليها أيضاً وختمت المحاكمة،

## - في مرحلة ما بعد النقض :

تبين أنه بتاريخ 14 و2013/10/18 تقدمت الجهتان المدعية شركة لالا تشيكن ش.م.م والمدعى عليها روبرير مانولي لالا ونقولا فؤاد شبلي وشركة سندويش لالا ش.م.م باستئنافين بوجه بعضهما طعناً بالحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبداء والقاضي بإدانة المدعى عليهم روبرير لالا ونقولا شبلي وشركة سندويش لالا بجرمي المادتين 714 و716 عقوبات و716 و714 معطوفتين على المادة 210 عقوبات وتغريم كل منهم مبلغ مليون ليرة لبنانية بعد الادغام وإبطال التعقبات الجارية بحقهم سنداً لأحكام المادتين 702 و703 عقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية

وبإلزامهم بأن يدفعوا للمدعية مبلغ اربعين مليون ليرة بدل عطل وضرر وبإلزامهم بالتوقف عن استعمال الاسم التجاري "LALA Sandwich" تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها خمسمائة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تبدأ بالسريان من تاريخ صيرورة الحكم مبرماً" وبإلصاق صورة عن الحكم على باب مطعمي LALA Sandwich في الأشرفية وفرن الشباك وينشر الحكم في جريدتي النهار والأخبار على نفقة المدعى عليهم،  
وعرضت الجهة المدعى عليها ما خلاصته:

- أن الحكم مستوجب الفسخ لمخالفته المواد 212 وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية والمواد 1 و3 و5 من المرسوم 67/11 والمادة 76 من القرار رقم 1924/2385 والمواد 714 و715 و716 و727 عقوبات وأدلت :
- أن والدي المدعى عليه روبر لالا وجدّي ممثلي الشركة المدعية، هما اللذان يتمتّعان بأولوية استعمال الاسم التجاري لأنهما اكتسبا الشهرة التجارية وليس والد ممثلي المدعية،
- أن الحق الإرثي لممثلي المدعية لا ينتقل الى الشركة المدعية دون التفريغ أصولاً عن الاسم التجاري "مطعم لالا" واستعمالهما فعلاً لهذا الاسم وتدوينه ونشره في السجل التجاري،
- أن الاسم المدعى اغتصابه غير جدير بالحماية لأنه اسم عائلة المدعى عليه أيضاً روبر لالا المؤسس في الشركة المدعى عليها وكلمة "تشيكن" تدل على الصنف،
- أن اتفاقاً ضمناً نشأ بين الأخوين روبر واندره لالا ليستعمل كلّ منهما لاسمه التجاري دون أية منازعة وقد تعايش الاسمان بصورة هادئة وعلنية ومستمرّة طيلة أكثر من عشرين سنة،
- أن الاسم التجاري الأساسي "مطعم لالا" اختفى بعد وفاة اندره لالا بينما الشركة المدعية أسستها ابنتاه باسم "لالا تشيكن"،
- وطلبت قبول استئنافها شكلاً وإساساً وفسخ الحكم المستأنف ما عدا الفقرة الرابعة منه وإصدار القرار بكفّ التعقبات عنها وإلا إعلان براءتها،
- وتبيّن أنّ الشركة المدعية طلبت باستئنافها تشديد العقوبة ورفع التعويض المقضي بهما بالحكم المستأنف وهي تطلب في استدعائها التمييزي الحكم على الجهة المدعى عليها بجرائم المواد 702 و714 و716 عقوبات والمادة 105 من القرار 1924/2385،

## بناءً عليه

## أولاً: في الشكل

حيث أنّ ما قضى به الحكم الاستئنافي رقم 2015/19 لجهة قبول الاستئنافين شكلاً قد أضحى مبرماً لعدم الطعن به تمييزاً لهذه الجهة،

## ثانياً: في الأساس

- في إعادة تكوين الاستئناف المقدم من الجهة المدّعية:

حيث إنّ المحكمة بقرارها تاريخ 2018/10/25 كلّفت المدّعية إبراز نسخة عن الاستئناف المقدم منها لأنّه لم يعثر على هذا الاستئناف بين أوراق الملف،

وحيث إنّ المدّعية أبرزت في الجلسة الأخيرة نسخة عن الاستئناف المشار إليه أعلاه وتركت وكالة الجهة المدّعى عليها الأمر للمحكمة في ما يتعلّق بهذا المستند أي نسخة الاستئناف المقدم من المدّعية،

وحيث في ضوء ما تقدّم يقتضي إعادة تكوين الاستئناف المقدم من الجهة المدّعية واعتماد النسخة المبرزة منها في الجلسة الأخيرة واعتبارها مطابقة للنسخة الأصلية،

- لجهة ما هو منشور من الاستئناف بعد النقض:

حيث إنّ القرار الاستئنافي قضى، لجهة الدعوى العامة، بكف التعقبات عن المدعى عليهم من جرمي المادتين 714 و 716 عقوبات وردّ الادعاء الشخصي عنهم وإنّ النيابة العامة طعنت بالقرار المذكور تمييزاً،

وحيث إنّّه بموجب قرار النقض تاريخ 2018/3/1 رقم 2018/101 قبلت هذه المحكمة طلبي النقض المذكورين ونقضت الحكم الاستئنافي المطعون فيه رقم 2015/19 تاريخ 2015/1/29 وذلك في شقيّه المدني والعام فتكون الدعوى منشورة أمام هذه المحكمة بعد النقض لجهة الدعوى العامّة ودعوى الحق الشخصي،

وحيث إنّّه بالنسبة للدعوى العامة، تطلب النيابة العامّة ردّ الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة الجهة المدّعى عليها بجنحتي المادتين 714 و 716 من قانون العقوبات وبإبطال التعقبات عنها بالنسبة لجنحتي المادتين 702 و 703 عقوبات،

وحيث إنّ النيابة العامة لم تطعن بالحكم المستأنف لجهة إبطاله التعقبات في جنحتي المادتين 702 و 703 عقوبات فيكون ما قضى به الحكم لهذه الجهة، بالنسبة للدعوى العامة، قد أضحى مبرماً وخارج إطار ما هو منشور امام هذه المحكمة بعد النقض،

وحيث إنّ لجهة الدعوى المدنية، طلبت الشركة المدعية في الاستدعاء التمييزي إدانة المدعى عليهم بجرائم المواد 702 و 714 و 716 عقوبات وإلزامهم بالتوقف عن استعمال الاسم والشعار ووقف المزاحمة الاحتياالية وإبطال تسجيل العلامتين المقلّدتين وإبدال الاسم التجاري "لالا" ونشر خلاصة الحكم وإلزامهم بدفع مبلغ 200000 د.أ بدل عطل وضرر،

وحيث إنّ الشركة المدعية سبق وأن استأنفت الحكم الابتدائي وطلبت في استحضارها الاستئنافي تشديد العقوبة المقضي بها بموجب الحكم المستأنف ورفع قيمة التعويض وبالتالي هي لم تطعن بالحكم الابتدائي لجهة جرم التقليد بل اقتصر استئنافها على تشديد العقوبة المقضي بها سنداً على الإدانة بالمادتين 714 و 716 عقوبات ورفع التعويض المحكوم به على أساس الضرر الناجم عن الجرمين المذكورين وبالتالي تكون أيضاً المطالب الشخصية المسندة الى جرمي المادتين 702 و 703 عقوبات خارج إطار ما هو منشور من الدعوى المدنية بعد النقض ويقضي ردّ كافة المطالب الشخصية للجهة المدعية المتعلقة بجرم تقليد العلامات التجارية،

#### - في استئنافي الجهتين المدعى عليها والمدّعة

حيث إنّ الجهة المدّعى عليها تدلي بوجود فسح الحكم المستأنف بسبب تشويبه شهادة تسجيل المؤسسة وإفادته المدعى عليه روبيير لالا خلال التحقيق الأولي ولأنّ الحقوق الناشئة عن التغيير في المطعم منذ العام 1967 تعود لوالدي أندر وروبير لالا وأنّ التنازل عن المؤسسة يخضع لشروط وأصول لم تتم مراعاتها وأضاف أنّ الاسم غير جدير بالحماية لأنّه ليس مميزاً وأنّ سوء نيتها منتفياً ولم ترتكب جرم المزاحمة الاحتياالية،

وحيث إنّه يتبيّن من حيثيات الحكم الابتدائي المستأنف أنّها جاءت في محلّها الواقعي والقانوني وتعتمدها هذه المحكمة في قرارها الراهن إذ أنّها تشكّل بحدّ ذاتها جواباً برّد أسباب الاستئناف المدلى بها،

وحيث إنّه وتأكيداً على ما تقدّم فقد ثبت من مجمل التحقيقات، لا سيما من أقوال

المدعى عليه روبيير لالا في الصفحة 8 من محضر التحقيق الأولي، أنّ مانولي لالا وزوجته أسسا في منطقة الأشرفية مطعماً تحت اسم "مطعم لالا" مخصص لبيع الفلافل وقد مارسا العمل فيه مع ولدهما أندر بينما كان شقيقه روبيير يتردد أحياناً الى المطعم لمساعدتهم وأن أندر هو الذي أدخل

لاحقاً على المحل تجارة الفروج المشوي على الفحم وقد اشتهرت تجارته في الدجاج واستمرّ بإدارة المطعم بعد والديه تحت اسم "مطعم لالا تشيكن" و "فروج مشوي على الفحم وسندويش" و "فروج لالا" و "مشاوي على الفحم".

وحيث إنّه يتضح مما صار بيانه، من نحوٍ أول، أنّ روبر لالا لم يمارس التجارة مع والديه بل أن شقيقه أندر، والد ممثلي المدعية، هو الذي مارس التجارة وصولاً الى إجراء تغيير في المؤسسة التجارية نتيجة تحويلها من بيع الفلافل الى بيع الدجاج وما نجم عن ذلك من تغيير في عنصر الزبائن وذلك تحت الاسم التجاري "مطعم لالا تشيكن" وما تبعه من عبارات دالّة على الأصناف والسّلع، وبالتالي اذا كان والدا المدعى عليه أندر لالا قد مارسا التجارة تحت اسم "مطعم لالا" فإنّ هذا الاسم لم يبقى للمؤسسة التجارية عينها التي كانت تبيع الفلافل بل أضحت للمؤسسة العائدة لبيع الفروج المشوي والسندويش العائدة لأندر لالا وحده بعد والديه ومن بعده لابنتيه غريسيا وباتريسيا اللتين استمرّتا بممارسة التجارة عينها عبر الشركة المدعية،

وحيث إنّه، من نحوٍ ثانٍ، لا تكون الشركة المدعية، باستعمالها وتسجيلها اسم "شركة لالا تشيكن" قد تخلّت عن الاسم التجاري "مطعم لالا تشيكن" نتيجة أنّ هذا الاسم مع ما يتبعه من توضيحات عن الاصناف (فروج ... سندويش...) هو الذي كان مستعملاً سابقاً من مورث المفوضتين بالتوقيع عن المدعية،

وحيث إنّ الاسم التجاري يكتسب بالاستعمال خلافاً للعلامة التجارية التي يقتضي تسجيلها أصولاً وفقاً للمادة 76 من القرار 1924/2385 المعدل والتي حصرت التسجيل صراحةً بالعلامات التجارية دون الاسم التجاري وان المادة 714 خلافاً للمادة 702 من قانون العقوبات لا تشترط تسجيل الاسم التجاري ليكتسب الحماية الجزائية،

وحيث إذا كان المدعى عليه روبر لالا قد أسس أيضاً في العام 1985 مطعماً في الأشرفية لبيع الدجاج دون معارضة شقيقه أندر حينها، فإنّ هذا المطعم كان يحمل اسم "لالا وباسيل" ولم يكن "سندويش لالا" الذي كان مستعملاً من أندر سابقاً وفقاً لصراحة أقوال المدعى عليه روبر،

وحيث إذا كان يجوز للأشخاص استعمال الاسماء الشخصية او اسم عائلتهم من أجل ممارسة التجارة، فإنّه، في حال كان هذا الاسم مستعملاً في مجال تجارة مشابهة، يتوجب على من يستعمل اسمه لاحقاً، أن يثوخي عدم إيقاع الزبائن العاديين بالغلط والقيام بما يلزم من تعديلات على هذا الاسم لإزالة أي التباس محتمل يمكن أن يؤدي الى المزاحمة او تحويل في عنصر الزبائن،

وحيث إنّ عناصر المؤسسة التجارية لا تختفي إلا باختفاء عنصر الزبائن واستحالة تعويضه وبالتالي أنّ انتقال المؤسسة التجارية باسمها التجاري الى عقارٍ مجاور بعد انتهاء عقد الإيجار يؤكّد على استمرارية هذه المؤسسة بعناصرها الأساسية كافةً وارتباط عنصر الزبائن بالاسم التجاري دون ان يكون إيجار المؤسسة من العناصر الأساسية المؤثرة فيها.

وحيث إنّ الاسم التجاري المميّز هو الذي يميّز مؤسسة تجارية عن مؤسسة أخرى تتعاطى في المجال التجاري عينه أو بضاعة أو منتجات عن منتجات أخرى مشابهة وأنّ اسم "لالا تشيكن" هو الذي يميّز تجارة الجهة المدّعية عن أية تجارة أخرى في مجال المأكولات المرتبطة بالدجاج، وحيث إنّ تبعاً لما تقدّم تكون الأسباب المدلى بها من الجهة المدّعي عليها مستوجبة الردّ كلّها لعدم صحتّها.

وحيث إنّ الجهة المدّعي عليها، باستخدامها اسم "لالا فزوج مشوي على الفحم وسندويشات" منذ العام 1990 ولاحقاً تسجيلها اسم "سندويش لالا" في العام 1994 مع علمها المسبق بأنّ هذا الاسم مستعملاً قبلها في مجال التجارة عينها قد اغتصبت الاسم التجاري للمرحوم اندره لالا ومن بعده للشركة المدّعية، <sup>بموجب ما عيّن به في الفتح اللفظي صواباً لهم الإيجال في الاسم التجاري</sup> الذي عمل تحت الإح المدعي وذلك الذي استحدثه المدعي في تجارته، وهذه التسمية التجارية متوزعة في عدد من المحلات التجارية في المنطقة المذكورة، وحيث إنّ على صعيد مطالب الشركة المدّعية، فإنّ هذه الأخيرة لم توفرّ الدليل الكافي على أنّ الضرر الذي أصابها جزاء أفعال الجهة المدّعي عليها تفوق قيمته التعويض المقرر في الحكم الابتدائي المستأنف.

وحيث إنّ على ضوء ما تقدّم يقتضي ردّ الاستئناف وتصاديق الحكم الابتدائي المستأنف في جهاته كافةً.

**لذلك**

وعطفاً على قرار النقض رقم 2018/101

تقرر بالاتفاق.

أولاً: إعادة تكوين الاستئناف المقدم من الجهة المدّعية واعتماد النسخة المبرزة منها في الجلسة الأخيرة واعتبارها مطابقة للنسخة الأصلية.

**ثانياً:** اعتبار ما قضى به القرار الاستئنافي رقم 2015/19 لجهة قبول استئنافي المدعية شركة لالا تشيكن ش.م.م والمدعى عليهم روبير لالا ونقولا شبلي وشركة سندويش لالا ش.م.م شكلاً قد انبرم تبعاً لعدم الطعن تمييزاً بهذه المسألة.

**ثالثاً:** اعتبار ما هو منشور امام هذه المحكمة بعد النقض يتعلّق بالدعوى العامة بجنحتي المادتين 714 و716 عقوبات وبالشق المدني تبعاً لهما.

**رابعاً:** اعتبار المطالب المساقاة من الجهة المدعية المتعلقة بالمادتين 702 و703 عقوبات والمطالب الشخصية المرتبطة بهما وبالعلامات التجارية مردودة لخروجها عن إطار ما هو منشور امام هذه المحكمة.

**خامساً:** في الأساس، ردّ الاستئنافين المساقين من الجهتين المدعية والمدعى عليها وتصديق الحكم المستأنف وإبرامه مع اعتماد حيثياته كجزء من هذا القرار.

**سادساً:** ردّ كلّ ما زاد وخالف.

**سابعاً:** تضمين كلّ من الجهتين المستأنفتين وعليهما رسوم ومصاريف استئنافها.

قراراً صدر وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة التمييزية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٩

الكاتبة (كساب) المستشار (سليمان) المستشار (الخبال) الرئيس (الحجار)

   